

وزارة التجارة والصناعة - الادارة العامة للتعاون الاستهلاكي

يضع من عقره التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التجارة والصناعة بالأرقام والتاريخ الموضحة قرر كل منها بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسووا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية متزيلة فنية وفقاً للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصري والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص علىها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئولة أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسمهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاثة سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين توافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجرز لها استثناء أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع هدفهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

قراءت جميع الجمعيات العمومية سوا ، كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلي .
وتحل الجمعية وتصنف أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .

كل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتد به تأثيناً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأس المال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بعد أدنى عشرة أسهم للعرض الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

م/ حسب حسب النبي محمد

متحف مصر للفنون الجميلة
الإسكندرية
أحمد شفيق

| العنوان |
|---------------------------------------|---------------------------------------|---------------------------------------|---------------------------------------|---------------------------------------|---------------------------------------|---------------------------------------|---------------------------------------|---------------------------------------|
| متحف مصر للفنون الجميلة الإسكندرية |
| جعفر ناصر |
| ٢٠٠٦/٨/٣ | ٢٠٠٦/٨/٣ | ٢٠٠٦/٨/٣ | ٢٠٠٦/٨/٣ | ٢٠٠٦/٨/٣ | ٢٠٠٦/٨/٣ | ٢٠٠٦/٨/٣ | ٢٠٠٦/٨/٣ | ٢٠٠٦/٨/٣ |
| ٢٠٠٦/٨/٣ | ٢٠٠٦/٨/٣ | ٢٠٠٦/٨/٣ | ٢٠٠٦/٨/٣ | ٢٠٠٦/٨/٣ | ٢٠٠٦/٨/٣ | ٢٠٠٦/٨/٣ | ٢٠٠٦/٨/٣ | ٢٠٠٦/٨/٣ |

بيان تفصيلي
المتحف المصري

بيان

بيان تفصيلي
المتحف المصري

بيان تفصيلي
المتحف المصري